## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا قوله A على اليد ما أخذت حتى ترد .

وقد أخذ الأجير امشترك ذلك القدر فيجب عليه الرد بعد الهلاك أو التعييب المنقص للمالية فيجب الضمانة لهماقوله تعالى عن تراض ولم يوجد وكذا النصوص المحرمة لمال الإنسان إلا بطيبة من نفسه وقد مر الجواب مسألة لا يجوز الاستئجار على الطاعات وهو قول أحمد وقال مالك والشافعي يجوز .

وصورة السمألة رجل استأجر رجلا ليحج عنه أو ليعلمه القرآن لا يصح عندنا حتى لو حج او علمه القرآن لا يستحق المسمى ولا أجرة المثل وعندهما يستحق ذلك .

ولو استأجر على الأذان والإقامة والجهاد وتعليم الفقه ورواية الحديث ونحوه فعندنا لا يشكل أنه لا يصح وللشافعي فيه قولان .

لنا ما روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال يا رسول ا□ اجعلني إمام قومي قال اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا ( لا يأخذ ) على الأذان أجرا حد .

وعن عبادة بن الصامت قال علمت أناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت أرمي عنها في سبيل ا□ تعالى فسألت النبي A فقال إن